

طلب
إصدار / تجديد بطاقة ضريبية

إرشادات

يجوز للممول أن يطلب استخراج بطاقة ضريبية ورقية أو بطاقة ذكية وفقاً لحكم المادة (٧٥) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشرط أن يتم استخراج البطاقة الضريبية ضمن إجراءات الترخيص للنشاط ويرفق بالطلب :
- صورة عقد الإيجار لمقر المنشأة أو الشخص الاعتباري .
- صورة عقد شركة الأشخاص أو نسخة من عدد الوقائع المصرية أو النشرة الخاصة التي تم فيها النشر عن الشركة أو صورة من عقدها ونظامها الأساسي .

السيد رئيس مأمورية ضرائب

اتقدم بهذا الطلب برجاء إصدار / تجديد بطاقة ضريبية وفقاً للبيانات التالية :

(أ) بيانات تخص الأشخاص الطبيعيين :


الاسم رباعياً :
المهنة أو النشاط :
عنوان المركز الرئيسي المهنة / النشاط :
محل الإقامة :
عناوين الفروع : (١)
(٢)

(ب) بيانات تخص الأشخاص الاعتباريين :

الاسم التجارى : السمة التجارية :
 فروع أجنبية شركات أشخاص وضع علامة (✓) للتحديد
 شركات أموال أشخاص اعتبارية أخرى
عنوان المركز الرئيسى
التليفون البريد الإلكتروني
عناوين الفروع : (١)
(٢)

توقيع الممول / الشخص الاعتباري :

(خاتم المأمورية)



توقيع الموظف المختص بالاستلام

إصدار البطاقة الضريبية فى موعد أقصاه سبعة أيام عمل من تاريخ

تقديم الطلب مستوفيا المستندات المطلوبة

يوم شهر سنة

تحريراً فى

البريد الإلكتروني: tpservice@incometax.gov.eg

موقع المصلحة: www.incometax.gov.eg